مبدأ سيادة القانون في العراق وضماناته في النظام القانوني المعاصر

م.م.سيف علي بدوي صالح
جامعة القادسية كلية التربية
edu-teacher3@qu.edu.iq

الكلمات المفتاحية: سيادة القانون. دستور العراق عام ٢٠٠٥، الضمانات الدستورية، المساواة، الفصل بين السلطات.

كيفية اقتباس البحث

صالح ، سيف علي بدوي ، مبدأ سيادة القانون في العراق وضماناته في النظام القانوني المعاصر ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آيار ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٥ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Principle of the Rule of Law in Iraq and its Guarantees in the Contemporary Legal System

Saif Ali Badawi Saleh
Al-Qadisiyah University, College of Education
edu-teacher3@qu.edu.iq

Keywords : The rule of law. The 2005 Iraqi Constitution, constitutional guarantees, equality, separation of powers.

How To Cite This Article
Saleh،Saif Ali Badawi ،The Principle of the Rule of Law in Iraq and its Guarantees in the Contemporary Legal System ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, May 2026,Volume:16,Issue 5.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Summary
The rule of law is one of the most important principles upon which the modern state is based. It has gained special importance, especially after 2003 with the transition from autocratic rule to a pluralistic democratic system. Iraq faces many challenges in implementing this principle on the ground, including the weakness of legal institutions, political interference in judicial affairs, the spread of administrative and financial corruption, and the weakness of legal culture in society, which leads to repeated violations of the law without accountability. To ensure the effectiveness of the rule of law in the contemporary Iraqi legal system, practical and legislative guarantees are necessary, the most important of which are the existence of an independent and impartial judiciary, effective oversight of the actions of the executive authority, strengthening the principle of accountability and preventing impunity, and spreading legal awareness in society. It also requires developing legislation to be consistent with the constitution and human rights principles. This research, focusing on the

principle of the rule of law in Iraq and its guarantees within the contemporary legal system, employs a descriptive-analytical approach. It examines constitutional and legal texts related to this principle in Iraq, analyzing their content to demonstrate the clarity and entrenchment of this principle within the Iraqi constitutional framework. The research plan comprises two sections: the first presents the theoretical framework of the rule of law, and the second examines the principle of the rule of law in Iraq and its guarantees.

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٥

الملخص

مبدأ سيادة القانون من أهم المبادئ التي تقوم عليها الدولة الحديثة اذ حظي مبدأ سيادة القانون بأهمية خاصة خصوصًا بعد عام ٢٠٠٣ مع الانتقال من الحكم الفردي إلى نظام ديمقراطي تعددي ويواجه العراق العديد من التحديات في تطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع ومنها ضعف المؤسسات القانونية التدخل السياسي في شؤون القضاء انتشار الفساد الإداري والمالي وضعف الثقافة القانونية لدى المجتمع مما يؤدي إلى خرق متكرر للقانون دون محاسبة ولضمان فعالية مبدأ سيادة القانون في النظام القانوني العراقي المعاصر لا بد من العمل المستقل لضمان قضاء مستقل ونزيه رقابة فعالة على أعمال السلطة التنفيذية تعزيز مبدأ المحاسبة وعدم الإفلات من العقاب ونشر الوعي القانوني في المجتمع كما يتطلب الأمر تطوير التشريعات لتكون منسجمة مع الدستور ومبادئ حقوق الإنسان. البحث في موضوع **(مبدأ سيادة القانون في العراق وضماناته في النظام القانوني المعاصر)** اخذ بالمنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بمبدأ سيادة القانون في العراق وتحليل مضمونها لبيان مدى وضوح هذا المبدأ وتكريسه في البنية الدستورية العراقية. تتكون خطة البحث من مبحثين يتمثل الاول: الإطار النظري لمبدأ سيادة القانون و المبحث الثاني: مبدأ سيادة القانون في العراق وضماناته

المقدمة

اهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتناول مبدأ سيادة القانون كأحد الأسس الضرورية لبناء دولة عادلة ومستقرة في العراق خاصة في ظل التحديات السياسية والقانونية الراهنة ويسلط البحث الضوء على مدى التزام الدولة العراقية بهذا المبدأ ويحلل الضمانات الدستورية والقانونية التي

تكفل احترامه بهدف تقييم فاعليتها واقتراح سبل تعزيزها بما يساهم في ترسيخ حكم القانون ومكافحة الفساد وضمان الحقوق والحريات.

اشكالية البحث

رغم أن الدستور العراقي عام ٢٠٠٥ قد كفل في نصوصه مبدأ استقلال السلطة القضائية ونص صراحة على ضمانات متعددة لتحقيق هذا الاستقلال إلا أن الواقع العملي يشير إلى وجود فجوة بين النصوص الدستورية والتطبيق الفعلي لا سيما في ظل استمرار التأثيرات السياسية والإدارية على المؤسسة القضائية، سواء من حيث تعيين القضاة في المناصب العليا، أو التدخل في تشكيل المحكمة الاتحادية العليا أو حتى من خلال السيطرة على الموازنات والقرارات الإدارية المرتبطة بالجهاز القضائي

المنهج البحث

البحث في موضوع **(مبدأ سيادة القانون في العراق وضماناته في النظام القانوني المعاصر)** اخذ بالمنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بمبدأ سيادة القانون في العراق وتحليل مضمونها لبيان مدى وضوح هذا المبدأ وتكريسه في البنية الدستورية العراقية.

خطة البحث

تتكون خطة البحث من مبحثين يتمثل الاول: الإطار النظري لمبدأ سيادة القانون و المبحث الثاني: مبدأ سيادة القانون في العراق وضماناته

المقدمة

ان مبدأ سيادة القانون يعتبر حجر يعتبر اساسا في بناء الدول الحديثة وضمانة رئيسية لتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات فحين يكون القانون هو السلطة العليا التي تَخضع لها جميع السلطات والمؤسسات بما في ذلك الدولة نفسها فإن ذلك يعبر عن نضج النظام القانوني والسياسي ويؤسس لمجتمع يحترم القواعد القانونية ويكفل المساواة أمامها وفي السياق العراقي، يكتسب هذا المبدأ أهمية خاصة في ظل التحولات السياسية والدستورية التي شهدها البلد، لا سيما بعد عام ٢٠٠٣ حيث تم اعتماد دستور جديد يؤكد صراحة على احترام مبدأ سيادة القانون، ويُلزم السلطات كافة بالخضوع له إلا أن الواقع العملي يكشف عن التطبيق الفعلي لهذا المبدأ من بينها ضعف المؤسسات، وتداخل السلطات، وغياب الشفافية والمساءلة في بعض الحالات فالفساد الإداري والمالي، وضعف استقلالية القضاء، وتداخل الصلاحيات بين السلطات،

والتأثيرات السياسية والطائفية على أجهزة الدولة، كلها تشكل عقبات حقيقية أمام ترسيخ هذا المبدأ لذلك تبرز الحاجة إلى دراسة معمقة لمفهوم سيادة القانون في السياق العراقي، وتحليل الإطار القانوني والمؤسسي الذي يُفترض أن يضمن احترام هذا المبدأ وتحديد الثغرات التي تعيق تنفيذه، واستكشاف السبل الكفيلة بتعزيزه ومن هذا المنطلق، يسعى هذا البحث إلى تناول مبدأ سيادة القانون من الناحيتين النظرية والتطبيقية من خلال استعراض تطوره التاريخي وتحديد مضامينه الأساسية، ثم الوقوف على واقع هذا المبدأ في النظام القانوني العراقي، وتحليل الضمانات التي يوفّرها الدستور والقوانين النافذة لحمايته.

المبحث الأول: الإطار النظري لمبدأ سيادة القانون

يعد مبدأ سيادة القانون الركيزة الجوهرية في بناء الدولة القانونية والديمقراطية إذ يقتضي هذا المبدأ خضوع جميع الأفراد والمؤسسات بما في ذلك الدولة نفسها وسلطاتها الثلاث لأحكام القانون ويؤكد هذا المبدأ أن القانون هو السلطة العليا في الدولة ولا يجوز لأي سلطة أو جهة تجاوزه أو مخالفته الأمر الذي يعزز من حماية الحقوق والحريات[١]

اما في العراق فإن مبدأ سيادة القانون لم يكن مستقرًا بشكل دائم فقد تأثر عبر مراحل تاريخية متعددة بالتغيرات السياسية وتفاوت تطبيقه ما بين فترات الحكم الفردي وفترات الانفتاح الديمقراطي خصوصا بعد عام ٢٠٠٣ حيث نصّ دستور عام ٢٠٠٥ في المادة (٥) منه " السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية"[٢] فالقانون هو الأعلى في الدولة والجميع خاضع له بما في ذلك الحكومة والمسؤولون الشعب هو صاحب السلطة ومصدر الشرعية لجميع مؤسسات الدولة.لكن الشعب يمارس هذه السلطة وفقًا للدستور من خلال الانتخابات والآليات القانونية وليس بشكل عشوائي وتعد هذه المادة الحجر الأساس في النظام السياسي العراقي القائم على الديمقراطية التمثيلية وسيادة القانون تمنع هذه المادة أي انقلاب على النظام الدستوري أو تسلّط فردي أو حزبي خارج الشرعية وتشكل مرجعا قضائيا يمكن الرجوع إليه عند الطعن في شرعية أي سلطة أو إجراء لا يستند إلى القانون أو لم يأتِ بإرادة الشعب وسوف يكون هذا المبحث على مطلبين.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ سيادة القانون وتطوره

يعد مبدأ سيادة القانون أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية الحديثة ويعبّر عن فكرة أن القانون يجب أن يكون هو الحاكم الأعلى في الدولة بحيث تخضع له جميع السلطات العامة التشريعية، التنفيذية، القضائية والأفراد على حد سواء ولا يجوز لأي جهة أن تتصرف بمعزل عنه أو فوقه وسوف نوضحه ذلك من خلال امرين هما:

اولا: تعريف مبدأ سيادة القانون لغة واصطلاحا

في اللغة: تأخذ السيادة من الفعل سادة، يسود، سيادة ساودت فلان فسته اي غلبته بالسواد[٣]

اما في الاصطلاح: عرَّف مبدأ سيادة القانون بأنه مبدأ ذو جذور سياسية يرتبط بتنظيم السلطات العامة داخل الدولة ويراد به إخضاع السلطة التنفيذية لسلطة القانون بحيث تكون في مرتبة أدنى من السلطة التشريعية وينحصر دورها في تنفيذ ما يصدر عن المشرّع وبالتالي فإن هذا المبدأ يفضي إلى جعل السلطة التشريعية صاحبة السيادة الأعلى في الدولة باعتبارها المعبّرة عن الإرادة العامة للأمة [٤] وكذلك يعد مبدأ سيادة القانون مبدأً سياسيًا يعنى بتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة بحيث تُوضع السلطة التنفيذية في موقع أدنى من السلطة التشريعية البرلمان ولا يجوز لها اتخاذ أي إجراء إلا في إطار تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان أو بناءً على تفويض منه ولا يقتصر تطبيق هذا المبدأ على التزام الإدارة بعدم مخالفة القانون أو إصدار قرارات تُلحق الضرر بالأفراد بل يمتد ليشمل جميع أوجه النشاط الإداري بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالتنظيم الداخلي للمرافق العامة والتعليمات الإدارية والمنشورات المصلحية التي تصدرها الجهات التنفيذية[٥]

ويعرف مبدأ سيادة القانون من خلال تعريف الدولة القانونية التي تقوم وترتكز على خضوعها لمبدأ سيادة القانون والخضوع لدولة القانون يقصد به خضوع جميع السلطات في الدولة بما فيها السلطة التشريعية للقوانين وعندئذ فأن الإدارة لا تخضع فقط للقوانين ولكن تخضع لنصوص التنظيمية اللوائح الإدارية ويمكن تصور هذا المبدأ في النظم الديمقراطية أوالدكتاتورية [٦]

ثانيا: تطور المفهوم تاريخيًا (من الدولة التقليدية إلى الدولة الحديثة)

شهد مفهوم الدولة تحولات جوهرية عبر العصور انتقلت خلالها من الشكل التقليدي الذي ارتكز على الحكم الوراثي والسلطة الشخصية إلى النموذج الحديث الذي يقوم على المؤسسات وسيادة القانون والمواطنة ويعدّ العراق من النماذج التي عكست هذا التحوّل بشكل خاص إذ مرّ بتجارب تاريخية وسياسية معقدة أسهمت في إعادة تشكيل مفهوم الدولة ووظائفها في الدولة التقليدية كانت السلطة تُمارَس من قبل نخبة ضيقة تستمد شرعيتها من العادات أو الدين أو قوة السلاح بينما تغيب فيها الحدود الواضحة بين السلطات وتختزل الدولة في شخص الحاكم أما مع تشكل الدولة الحديثة وخصوصًا بعد مرحلة الاستعمار والاستقلال بدأت تظهر معالم جديدة للدولة في العراق تتجلى في محاولة بناء مؤسسات ووضع دساتير وتشكيل حكومات تمثل ولو جزئيًا الإرادة العامة ففي دستور العراق عام ١٩٢٥ تم اصدارة من قبل الملك والدستور العراقي لعام ١٩٧٠ ينص على أن رئيس مجلس قيادة الثورة يتولى إصداره ونشره في الجريدة الرسمية وكذلك الدستور

العراقي لعام ٢٠٠٥ الذي نص في ديباجته "إن الشعب العراقي آلي على نفسه بكل مكوناته وأطيافه أن يقرر بحريته واختياره الاتحاد بنفسة وان يتعظ وان يسن من منظومة القيم والمثل العليا لرسالات السماء ومن مستجدات علم وحضارة الانسان هذا الدستور الدائم " دستور ٢٠٠٥ المبادئ الأساسية الحقوق والحريات العامة هيكلة الحكومة الفدرالية الضمانات الدستورية الأحكام[٧]

رغم أن مختلف الأنظمة السياسية التي تعاقبت على حكم العراق قد عمدت إلى إصدار دساتير تُنظم العلاقة بين السلطة والمجتمع وتحدّد الحقوق والواجبات وتبين شكل إدارة الدولة إلا أن هذه الدساتير كثيرًا ما كانت تُستخدم كأداة بيد السلطة الحاكمة للالتفاف على تلك الالتزامات فقد جرى تعديل النصوص الدستورية أو تأويلها أو حتى تجاوزها بما يخدم مصالح السلطة القائمة وليس بما يرسّخ دولة المؤسسات وسيادة القانون وإذا ما أمعنّا النظر في طبيعة هذه الدساتير نجد أنها في معظمها لم تُصَغ بإرادة شعبية حقيقية بل جاءت انعكاسًا لتوجهات النخب الحاكمة، التي وظّفتها لضمان استمرارها، لا لضمان التوازن بين الحاكم والمحكوم[٨] أن غالبية الدساتير التي صدرت كانت دساتير مؤقتة باستثناء الدستور الملكي لعام ١٩٢٥ الذي يعدّ أول دستور دائم في تاريخ العراق الحديث كما أن

معظم تلك الدساتير لم تُكتب عبر آليات ديمقراطية أو بمشاركة شعبية واسعة إذ لم تُشكَّل لجان وطنية منتخبة تمثل مختلف فئات وشرائح المجتمع العراقي ولم تجرَ انتخابات عامة بشأنها باستثناء دستور عام ٢٠٠٥ الذي عد أول تجربة دستورية حقيقية تمت عبر استفتاء شعبي بعد مرحلة انتقالية واللافت أن أغلب هذه الدساتير جاءت نتيجة لتحولات سياسية حادة سواء عبر انقلابات عسكرية أو تغييرات ثورية في بنية النظام السياسي وفيما يلي سنستعرض بإيجاز أهم الدساتير التي أُقرت من قبل السلطات المتعاقبة في العراق[٩]

المطلب الثاني: مرتكزات مبدأ سيادة القانون

يعد مبدأ سيادة القانون أحد الركائز الجوهرية التي يقوم عليها النظام الدستوري في العراق ويشكل الإطار العام الذي تنتظم ضمنه مؤسسات الدولة وعلاقتها بالمواطن وقد رسّخ الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ هذا المبدأ بشكل واضح حيث أكد على أن الدولة تُبنى على أساس القانون وأن جميع المواطنين وكذلك السلطات العامة يخضعون لأحكامه دون استثناء وتتحدد مرتكزات سيادة القانون في العراق بوصفها منظومة تضمن عدم تحكم الأهواء الفردية أو المصالح الضيقة في إدارة شؤون الدولة وتفرض الاحتكام إلى القواعد القانونية بوصفها المرجع الوحيد في تنظيم

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 5
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

الحقوق والواجبات وتتجسد هذه المرتكزات في جملة من القيم والمفاهيم الدستورية التي تعكس مدى الالتزام الحقيقي بسيادة القانون ومن اهمها

اولا: مبدأ المساواة أمام القانون

اول وثيقة دستورية نصت على مبدأ المساواة هي ما جاء في القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ الذي نص على " لا فرق بين العراقيين في الحقوق أمام القانون وان اختلفوا في القومية أو الدين أو اللغة " فيتضح إن المشرع آنذاك كان قد اخذ بمدلول المساواة وفق المذهب الفردي وهي المساواة أمام القانون فهذا النص الدستوري أكد أهمية مبدأ المساواة في الحقوق ولكن من دون أن يحدد ما هذه الحقوق وجاء في موضع آخر " العراقيين متساوون في التمتع بحقوقهم واداء واجباتهم ويعهد اليهم وحدهم بوظائف الحكومة بدون تمييز كل حسب اقتداره واهليته ولا يستخدم في وظائف الحكومة غير العراقيين الا في الاحوال الاستثنائية التي تعين بقانون خاص"[١٠] يتضح من النص الدستوري أنه أقر مبدأ المساواة بين المواطنين فيما يتعلق بالوظائف العامة، حيث لم يميز بين الأفراد على أساس القومية أو الأصل أو الدين أو اللغة. ومع ذلك، فإن تحليل نص المادة يُظهر أن المشرع لم يورد صراحة حظر التمييز على أساس الجنس، مما يفتح المجال لتفسيرات قد تؤدي إلى الإقصاء أو التمييز في بعض الحقوق السياسية، مثل الحق في تولي الوظائف العامة.[١١]

نجد ان مبدأ المساواة أمام القانون هو من المبادئ الأساسية التي تؤسس لعلاقة عادلة بين الدولة والمواطنين في العراق فأن القانون هو الفيصل في حماية الحقوق وتطبيق العدالة بشكل متساوي على الجميع فعلى الرغم من وجود نصوص دستورية واضحة تواجه تطبيقات هذا المبدأ تحديات عملية خاصة في مجالات الحقوق السياسية والاجتماعية مما يتطلب جهوداً مستمرة لتفعيل المساواة وتحقيق العدالة الاجتماعية.

ثاني: خضوع الحاكم والمحكوم للقانون

لدستورية هي سيادة القانون وسموه على باقي القوانين الوطنية بينما المشروعية هي حكم القانون في واقعة محددة الجدل بين سيادة القانون وسيادة الدولة هو جدل في فلسفة القانون لعقود عديدة، ودار الجدل الفكري بين التحيز إلى سيادة الحاكم، حيث الحاكم هو ممثل الدولة في مقابل التحيز إلى سيادة القانون حيث إن القانون يتم تطبيقه على الجميع سواء حاكم أو محكوم فسيادة القانون ليس مجرد تطبيق حكم القانون لكن دلالته أكبر وأوسع لتتضمن سموه على كل من الحاكم والمحكوم دون تفرقة[١٢]

حيث نجد ان العراق شكّل مبدأ جوهريًا بعد عام ٢٠٠٣ إذ أن النظم السابقة وبالأخص خلال فترة حكم حزب البعث ١٩٦٨–٢٠٠٣ كانت تكرّس سلطات مطلقة بيد الحاكم بعيدًا عن أي مساءلة قانونية فعلية مما أفرغ القانون من محتواه وجعل من الدولة أداة بيد السلطة لا حامية للحقوق فقد جاء دستور ٢٠٠٥ ليؤسس مرحلة جديدة حيث نصت المادة(٥) على ان " السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية"[١٣] كما اكدت المادة(١٤) على ان " العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي"[١٤]

فمن هنا نجد ان خضوع الحاكم للقانون يعني أنه لا يجوز لأي مسؤول مهما كانت درجته الوظيفية أن يتصرف خارج حدود الصلاحيات المقررة له دستوريًا وقانونيًا كما أن انتهاك الحقوق والحريات من قبل السلطات يعد مخالفة يحاسب عليها بموجب القانون.

ثالثا: الفصل بين السلطات

يعرف بأنه عدم تركيز وظائف الدولة الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد واحدة إذ يجب توزيعها على هيئات متعددة لتباشر السلطة التشريعية أمور التشريع وتباشر السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ القانون وتقوم السلطة القضائية بتطبيق القانون على المنازعات المطروحة امامها ومن ثم فأنه لا يقصد بهذا المبدأ استقلال السلطات عن بعضها استقلالاً تاماً، اذ ليس هنالك ما يمنع من وجود تعاون متبادل بين كل سلطة مع غيرها[١٥]

ويعرف ايضا مبدأ الفصل بين السلطات بانه عبارة عن تخصص وظيفي للأجهزة المؤسسية تختص بموجبه في وظيفة معينة، وفي الوقت ذاته تكون لديها استقلالية عضوية كي لا تنحصر السلطة بين ايدي جهاز واحد وانما يجب تقسيمها الى سلطات متنافسة تمثلها أجهزة مستقلة[١٦]

فقد نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بموجب المادة (٤٧) من الباب الثالث السلطات الاتحادية على ان "تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وتمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات"[١٧] ومن ثم فأن ادراج مبدأ الفصل بين السلطات ضمن مواد الدستور يجعل من هذا المبدأ ذو أهمية وشأنيه في تحديد مهام وواجبات السلطات الثلاثة إذ لابد من تقوية اصر التعاون بين السلطات الثلاثة بما يخدم المصلحة العامة للدولة والمواطن خاصة وان دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ قد نص في المادة (١) على انه "جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي. وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق"[١٨]

رابعا: الرقابة على دستورية القوانين

يعتبر العراق من أوائل الدول العربية التي أخذت بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين حيث تضمن القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ وهو أول دستور في تاريخ الدولة العراقية الحديثة نصًا صريحًا يقضي بإنشاء محكمة عليا تتولى مهمة الرقابة على مدى تطابق القوانين مع أحكام الدستور وقد عد هذا تطورًا مهمًا في تعزيز مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات أما في ظل العهد الجمهوري الذي بدأ بعد سقوط النظام الملكي عام ١٩٥٨ فقد غابت الرقابة الدستورية بشكل واضح، ويُعزى ذلك إلى أن معظم الدساتير التي صدرت خلال تلك الفترة كانت مؤقتة ولم تتضمن نصوصًا واضحة تُنظم آليات الرقابة على دستورية التشريعات مما أضعف من موقع القضاء الدستوري كمؤسسة رقابية فاعلة[١٩]

أما في ظل دستور العراق لعام ٢٠٠٥ نجد ان المادة (٩٣) قد نصت " تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي اولا: الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة"[٢٠] فقد أخذ بالرقابة على دستورية القوانين وبالأخص الرقابة القضائية

المبحث الثاني: مبدأ سيادة القانون في العراق وضماناته

ان مبدأ سيادة القانون من المبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم عليها الدول الديمقراطية الحديثة إذ يرمز إلى خضوع جميع الأفراد والسلطات العامة للقانون دون تمييز أو استثناء باعتباره المرجعية العليا التي تُنظّم العلاقات داخل المجتمع وتُحدّد صلاحيات الدولة وحدودها ويمثل هذا المبدأ الضمانة الحقيقية لتحقيق العدالة، وصون الحقوق والحريات ومنع الانحراف أو الاستبداد في ممارسة السلطة وفي العراق حيث جاء دستور ٢٠٠٥ ليرسّخ مبدأ سيادة القانون بشكل واضح وصريح بعد عقود من الحكم الفردي والتسلّط السياسي حيث سعى إلى بناء نظام ديمقراطي حيث يكون هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: مظاهر تكريس مبدأ سيادة القانون في الدستور العراقي

تتجلى هذه المظاهر في عدة مواد دستورية تؤكد أن القانون هو المرجعية العليا وأن الشعب هو مصدر السلطات وأن الحقوق لا تقيد إلا بقانون.

اولا: النصوص الدستورية التي تنص على سيادة القانون

ان القانون الاساسي في الدولة الذي يحتل المرتبة العليا في التدرج التشريعي للقاعدة القانونية حيث يجب على التشريعات الأقل مرتبة من الدستور احترام القاعدة القانونية الأعلى منها بحيث تكون متلائمة شكلاً وموضوعاً معها فإذا خالفت هذه التشريعات القاعدة محل البحث عدت حينها غير دستورية وفي ظل مبدأ سيادة القانون يعدّ الدستور الركيزة الأساسية التي تُبنى عليها أسس

إدارة الدولة وتنظيم شؤونها كما يمثل صمام الأمان الذي يحول دون انهيار مؤسساتها إذ تحدّد هذه الوثيقة العليا المبادئ العامة التي تستند إليها الدولة وتُبيّن الإجراءات والآليات القانونية المعتمدة في سنّ القوانين وتطبيقها إلى جانب تحديد الجهات المخولة بتشريعها وتنفيذها[٢١] وفي هذا السياق، نصّت المادة (٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على أن: "السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري المباشر، وعبر المؤسسات الدستورية"[٢٢] نلاحظ ان هذه المادة من أوضح وأشمل النصوص الدستورية في ترسيخ مبدأ سيادة القانون، إذ تؤكد بشكل صريح أن القانون هو الحاكم الأعلى في الدولة، وأن جميع الأفراد والسلطات خاضعون له دون استثناء وكذلك المادة(١٩) اولا " القضاء مستقل لا سلطان علية غير القانون" وثانيا " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص. ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة"[٢٣] تكرس هذه المادة في نصيها اذ نلاحظ في اولا من المادة ان مبدأ حسم النزاعات يكون حصريًا بموجب أحكام القانون دون خضوع القضاء لأي تأثير خارجي أو تدخل من خارج الإطار القانوني اما ثانيا نلاحظ ان مبدأ الشرعية الجنائية مؤكدًا أنه لا تُعد الأفعال جرائم ولا تُفرض عليها عقوبات إلا إذا ورد بها نص قانوني سابق ولا يجوز تشديد العقوبة بأثر رجعي على أفعال وقعت قبل سريان القانون الأشد.

والمواد (٨٧)و (٨٨) من الدستور حيث نصت المادة(٨٧) من الدستور" السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقا للقانون" و المادة(٨٨) حيث نصت "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة"[٢٤] نلاحظ ان هذان النصان يعززان استقلال القضاء كضمانة أساسية لسيادة القانون فالقاضي لا يخضع إلا للقانون وليس لأي سلطة أخرى ما يضمن الفصل بين السلطات ويحول دون تدخل السلطات التنفيذية أو التشريعية في عمل.

وكذلك المادة (١٢٨) نصت" تصدر القوانين والاحكام القضائية باسم الشعب"[٢٥] فأن هذه المادة تؤكد على أن القانون هو تعبير عن الإرادة العامة وليس إرادة الحاكم. وبالتالي فإن احترام القانون هو احترام لإرادة الأمة مما يعطي السيادة القانونية شرعية ديمقراطية

ثانيا: رقابة المحكمة الاتحادية العليا على دستورية القوانين

تختص المحكمة الاتحادية العليا في العراق بالنظر في الدعاوى والطعون المقدمة اليها من قبل الافراد والهيئات سواء كانت قضائية او غير قضائية فجاء دستور جمهورية العراق الصادر عام

٢٠٠٥ وحدد اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وجعلها على سبيل الحصر وتولى الدستور تنظيم هذه المحكمة كون أنها مؤسسة دستورية ومن للازم أن يتم تحديد اختصاصاتها دستوريا ووضع الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ اختصاصات جديدة لمحكمة لم يتم النص عليها في قانون إدارة الدولة لعام ٢٠٠٤ مثل اختصاص الرقابة على دستورية لقوانين واختصاص التفسير وغيرها من الاختصاصات الأخرى

فقد نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (٩٣) على ان: تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:

أولاً: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.

ثانياً : تفسير نصوص الدستور.

ثالثاً: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات الإدارية والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة.

رابعاً: الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية، وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية.

خامساً: الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم والمحافظات.

سادساً: الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون.

سابعا: المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.

ثامنا: أ-الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

ب-الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم"[٢٦]

ويلاحظ ان الاختصاص الرقابي على دستورية القوانين والأنظمة لدى المحكمة الاتحادية العليا بأن المشرع الدستوري العراقي قد أورد الرقابة على الأنظمة النافذة بعبارة عامة ومطلقة ولم يبين ما هو نطاق هذه الرقابة وما هي الأنظمة التي تصلح محلا للرقابة، حيث تمارسها المحكمة كأحد الاختصاصات الأصلية للقضاء الدستوري[٢٧]

ومن الناحية الشكلية فتمتد رقابة المحكمة الاتحادية العليا فتختص المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة مكانيًا إلى رقابة القوانين والأنظمة الصادرة من الإقليم حيث يجب أن تكون تلك

القوانين موافقة مع أحكام الدستور ونلاحظ أن المحكمة الاتحادية العليا أكدت على ذلك من خلال قرارها المرقم ٢٣ لسنة ٢٠١٠ والذي يقضي (بأن النظر في الطعن في دعوى عدم دستورية القانون ما هو من صلب اختصاص المحكمة الاتحادية العلية بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، وبالتالي فأن قرار محكمة استئناف الكرخ قد صدر من محكمة غير مختصة بالنظر فيها)[٢٨]

المطلب الثاني: ضمانات تفعيل مبدأ سيادة القانون في العراق

ان مبدأ سيادة القانون من اهم الاسس التي تقوم عليها الدولة القانونية حيث يمثل الاطار الذي تقاس به شرعية السلطة ومشروعية ادائها ويضمن خضوع الجميع بما فيهم مؤسسات الدولة للقانون.

اولا: الضمانات القضائية (استقلال القضاء، دور المحكمة الاتحادية)

فالقضاء يعد الوسيلة الفعالة التي يلجأ أليها الأفراد لمقاضاة السلطات العامة وانتزاع حقوقهم وحرياتهم وهي بذلك تحقق ضمانة حقيقية للأفراد، إذ بمقتضاه يستطيعون اللجوء إلى جهة مستقلة تتمتع بضمانات حصينة من أجل إلغاء أو تعديل أو إيقاف الإجراءات الصادرة من السلطات العامة والمخالفة للقواعد القانونية المقررة، وبناء على ذلك فإنّ رقابة القضاء تمتد لتشمل جميع السلطات العامة في الدولة من تشريعية وتنفيذية، وتسري على السلطة القضائية[٢٩]

فأن القضاء وحده الذي يختص بالفصل في المنازعات وبالحكم، أما المقصود بالاستقلال هو ان القضاة وهم يؤدون أعمالهم لا يخضعون في ذلك إلا للقانون وحده ولا يتلقون في هذا الشأن توجيهات من أي أحد [٣٠] وعليه يعد مبدأ استقلال القضاء من المبادئ الأساسية التي نصت عليها العديد من الدساتير في **الدول** المعاصرة فلا معنى لورود مبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات في الدستور ما لم يكن هناك قضاء مستقل يمارس عمله دون تدخل من أي سلطة أخرى فاستقلال القضاء شرط أساسي لحماية الحقوق والحريات ولا يتحقق ذلك إلا من خلال ضمان عدم قابلية القضاة للعزل إلا في حالات محددة ووفق إجراءات ينظمها القانون. وبصورة عامة يقتضي استقلال القضاء علنية الجلسات ونشر الأحكام لضمان الشفافية وتؤدي السلطة القضائية دورًا محوريًا في ضمان احترام حقوق جميع الأفراد دون تمييز مما يجعلها الحصن الأساسي للعدالة ولا شك في أن القضاة وحدهم دون سواهم يملكون سلطة الفصل في المنازعات

بين الأفراد أو بينهم وبين مؤسسات الدولة وهم وحدهم المخوّلون بتطبيق القانون الجنائي وتجريم الأفعال وفرض العقوبات استنادًا إلى ما يقرره القانون [٣١]

لقد تبنى دستور ٢٠٠٥ النافذ مبدأ استقلال القضاء في المادة (٨٧) حيث نصت على ان "السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقَ القانون"[٣٢] فنجد هذا النص يرسّخ الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية بوصفها سلطة قائمة بذاتها لا تتبع أي سلطة أخرى وهو ما يعدّ ترجمة مباشرة لمبدأ الفصل بين السلطات كما أن عبارة وفقًا للقانون تحد من أي تدخل خارجي وتحيل على مرجعية قانونية واحدة في إصدار الأحكام وهي النصوص القانونية النافذة في حين أشارت المادة (٨٨) من دستور ٢٠٠٥ النافذ الى استقلالية القضاة، بالقول ان "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، و لا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة"[٣٣] في هذه المادة تؤكد أن الاستقلال لا يقتصر على المؤسسة القضائية بوصفها كيانًا بل يمتد ليشمل كل قاضٍ على حدة، فلا يخضع القاضي في أحكامه إلا لما يمليه عليه القانون وحده ومن ثم فإن أي تدخل خارجي سواء من السلطة التنفيذية أو التشريعية يعدّ انتهاكًا صارخًا لهذا النص الدستوري

كما نصت المادة (٩٧) على "القضاة غير قابلين للعزل الا في الحالات التي يحددها القانون كما يحدد القانون الأحكام الخاصة بهم وينظم مساءلتهم تأديبيا" حيث ان المبدأ الاساسي يضمن استقلال السلطة القضائية وهو عدم قابلية القضاة للعزل إلا في حالات استثنائية يحددها القانون ويعد هذا التحصين وسيلة لحماية القضاة من أي ضغط سياسي أو إداري قد يؤثر على حيادهم كما توجب المادة تنظيم شؤون القضاة ومساءلتهم تأديبيًا بقانون خاص يضمن التوازن بين استقلال القاضي ومحاسبته عند الإخلال بواجباته وفق إجراءات عادلة.

وقد جاء دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ مقرراً للرقابة على دستورية القوانين والأنظمة أوكل هذا الاختصاص إلى المحكمة الاتحادية فنصت المادة (٩٣)

تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: أولاً/ الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.

أصدرت المحكمة الاتحادية عددا من القرارات التي تتضمن أحكاما تتعلق بحماية

حقوق الأقليات وسوف نبين البعض منها:

١-القرار رقم (١٥) اتحادية/ ٢٠٠٨ في ٢١/٤/٢٠٠٨ الذي ألزم السلطات باعتماد اللغات الام كالتركمانية والسريانية والارمينية في المناطق التي فيها كثافة سكانية للمكونات التركمانية والسريانية حينما لم يصدر قانون ينظم ذلك[٣٤]

٢-القرار رقم(٦) اتحادية/ ٢٠١٠ في ٣/٣/٢٠١٠ الذي تضمن حكما بالإيعاز إلى مجلس النواب لإصدار تشريعي نظم كوتا الأقليات من مكونات الشعب العراقي فمنح القانون المكون الصابئي حصة كوتا مقعد واحد لمحافظة بغداد في حين ان القانون قد منح المكون المسيحي حصة كوتا خمس مقاعد لمحافظات بغداد ونينوى ودهوك واربيل وتكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين في المحافظات المذكورة دائرة انتخابية واحدة[٣٥]

٣-القرار ١١/ اتحادية/ ٢٠١٠ في ١٤/٦/٢٠١٠ قضت بوجوب منح المكون الايزيدي عدد من المقاعد النيابية يتناسب مع عدد نفوسه في انتخابات مجلس النواب العراقي لدورته القادمة لعام ٢٠١٤، وحسب الإحصاء السكاني الذي سيجرى في العراق مستقبلا استنادا الى احكام المادة(٤٩) اولا من الدستور.[٣٦]

ثانيا: الضمانات التشريعية والمؤسسية لمكافحة الفساد

تجسّد مبدأ السلطة في جمهورية العراق من خلال مجلس النواب، بوصفه الهيئة التشريعية العليا التي تتكوّن من أعضاء منتخبين يمثلون إرادة الشعب وقد حدّد الدستور العراقي اختصاصات مجلس النواب، والتي تتمثل في تشريع القوانين وممارسة الرقابة على أداء السلطة التنفيذية وفقًا لما نصّت عليه أحكام الدستور حيث نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة(٦١) منه على ان "يختص مجلس النواب بما يأتي: اولا: تشريع القوانين الاتحادية، ثانيا: الرقابة على اداء السلطة التنفيذية، ثالثا: انتخاب رئيس الجمهورية، رابعا: تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب"[٣٧]

نجد ان الأحكام الدستورية النافذة التي يتولاها مجلس النواب لتشريع القوانين والمصادقة عليها بما ينسجم مع متطلبات المصلحة العامة وتتنوع هذه القوانين بحسب الضرورات التي تقتضيها المرحلة فقد تكون الحاجة ناتجة عن تنظيم سير أحد المرافق العامة أو بهدف معالجة ظاهرة معينة تشكل تهديدًا لبنية الدولة واستقرار مؤسساتها ومن بين أبرز هذه الظواهر تبرز ظاهرة الفساد الإداري التي استدعت تدخّل المشرع العراقي ودفعته إلى سن عدد من القوانين الهادفة إلى مواجهتها وقد نصت بعض هذه القوانين على إنشاء أجهزة وهيئات متخصصة بمكافحة الفساد الإداري في حين وُضع بعضها الآخر بهدف تنظيم وضبط العمل داخل المرافق العامة ضمانًا لحسن الأداء وتحقيقًا لمبادئ الشفافية والنزاهة في العمل الإداري ومن خلال ذلك سوف نتناول ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة والسبل العقابية لمكافحة الفساد.

اولا: ديوان الرقابة المالية: سلطة رقابية تمارس حقها الدستوري في الرقابة على اموال الدولة بأكملها والتي تتصل بعمل الديوان والتأكد من ان هذه الاموال انفقت لتحقق مردوداً مالياً

واقتصادياً وذلك عن طريق تنفيذ الخطط وتحقيق الاهداف العامة المحددة وفقا للقوانين بما يحقق الهدف من استخدام الاموال العامة وعدم اساءة استعمالها والتقصير والاهمال بها[٣٨]

فديوان الرقابة المالية هو جهاز متخصص في الدولة يقوم بالرقابة على المال العام عن طريق حسابات الدولة والمؤسسات العامة فقد صدر قانون جديد لديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ والذي عرف الديوان في المادة (٥)منه على أنه " الديوان هيئة مستقلة مالياً وإدارياً له شخصية معنوية ويعد أعلى هيئة رقابية مالية يرتبط بمجلس النواب يمثله رئيس الديوان أو من يخوله" [٣٩] فأن هذه المادة تؤكد على ضمان حيادية الديوان ومنحه سلطة رقابية عليا دون تدخل حكومي مما يعزز فاعليته في مراقبة المال العام.

يتولى ديوان الرقابة المالية عدد من المهام أهمها رقابة وتدقيق حسابات ونشاطات الجهات الخاضعة للرقابة والتحقق من سلامة التصرف في الأموال العامة وفاعلية تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات ويعكس دور الديوان في الحفاظ على المال العام وضمان كفاءة وشفافية استخدامه ونجد ذلك في المادة(٦)التي تنص " فحص وتدقيق معاملات الإنفاق العام للتأكد من سلامتها وعدم تجاوزها الاعتمادات المقررة لها في الموازنة واستخدام الأموال العامة في الاغراض المخصصة لها وعدم حصول هدر او تبذير او سوء تصرف فيها وتقويم مردوداتها"[٤٠]

ويملك ديوان الرقابة عند ممارسة دوره الرقابي على الجهات الخاضعة لرقابته ومنها المجالس المحلية ومكاتب رؤساء الوحدات الإدارية عدداً من الصلاحيات والتي من أهمها المادة (١٣) التي تنص "الاطلاع على كافة الوثائق والمعاملات والأوامر والقرارات ذات العلاقة بمهام الرقابة والتدقيق حيث يملك إجراء الجرد الميداني أو الإشراف عليه والحصول على جميع الإيضاحات والمعلومات من المستويات الإدارية والفنية المعنية في حدود ما هو لازم لأداء مهامه"[٤١] نلاحظ توفر أدوات فعّالة لتمكين الديوان من ممارسة الرقابة الدقيقة والمباشرة على أداء الجهات الخاضعة له.

اما المادة(١٤) تنص "للديوان عند اكتشاف مخالفة أن يطلب من المفتش العام، أو هيئة النزاهة إجراء التحقيق واتخاذ الإجراءات اللازمة وازالة المخالفة واثارها"[٤٢] فان هذه المادة توضح حدود سلطة الديوان في الإحالة لا التحقيق وتضمن استكمال الإجراءات عبر الجهات المختصة.

ثانيا: هيئة النزاهة: تعد هيئة النزاهة من الهيئات التي تتولى مكافحة الفساد المالي والاداري وقد انشأة بموجب الامر رقم (٥٥) عام ٢٠٠٤ من سلطة الائتلاف المؤقت فقد نص الدستور وفق المادة(١) على ان" يخول مجلس الحكم بموجب هذا الأمر سلطة إنشاء مفوضية عراقية معنية بالنزاهة العامة المفوضية تكون جهازا مستقلا مسؤولا عن تنفيذ وتطبيق قوانين مكافحة الفساد

ومعايير الخدمة العامة وتقوم المفوضية باقتراح تشريعات إضافية عند الضرورة وتنفيذ مبادرات لتوعية وتثقيف الشعب العراقي بغية تقوية مطالبة بإيجاد قيادة نزيهة وشفافة تتسم بالمسؤولية وتخضع للمحاسبة وتم التباحث بين مجلس الحكم وسلطة الائتلاف المؤقتة حول النصوص والأحكام المقترحة لأنشاء المفوضية[٤٣] ونرى ان هذا النص يمثل الأساس القانوني لإنشاء جهاز مستقل يعنى بالنزاهة ومكافحة الفساد في العراق وذلك من خلال تخويل مجلس الحكم بصلاحية الإنشاء وتحديد طبيعة المفوضية بوصفها مستقلة مع إناطتها بصلاحيات تنفيذ وتطبيق القوانين ذات الصلة ويعكس النص توجهًا نحو بناء مؤسسات رقابية فعّالة تسهم في تعزيز الشفافية وترسيخ مبدأ المساءلة في الدولة العراقية الحديثة.

وبعد صدور دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥ قام مجلس النواب بتشريع قانون رقم (٣٠) لعام ٢٠١١ لهيئة النزاهة تطبيقا للمادة (١٠٢) من الدستور والتي تنص" تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم اعمالها بقانون"[٤٤]

نلاحظ ان هذه المادة ركيزة أساسية في تنظيم العلاقة بين بعض الهيئات المستقلة ومجلس النواب فهي توازن بين ضمان استقلالية المفوضيات في أداء وظائفها الحيوية وخضوعها لرقابة تشريعية تضمن الشفافية والمساءلة وكما أن النص يشير إلى ضرورة إصدار قوانين خاصة تنظم أعمال كل هيئة مما يعزز من وضوح البناء المؤسسي للدولة ويمنع التداخل أو التضارب في الصلاحيات.

النتائج والتوصيات

١-تشير الدراسة إلى وجود فجوة مؤسسية وتشريعية بين ما ينص عليه القانون وما يمارس فعليًا الأمر الذي يؤثر سلبًا على الثقة العامة بمؤسسات الدولة ويضعف مبدأ المساواة أمام القانون.

٢-تبين أن الضمانات الدستورية والقانونية الحالية لحماية مبدأ سيادة القانون لا تفعل بشكل كاف بسبب غياب آليات دستورية مستقلة.

٣-إصدار تشريعات تضمن استقلال القضاء بشكل فعلي بما في ذلك قوانين مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية على نحو يضمن عدم التأثير السياسي أو الحزبي على القضاة وضمان نزاهتهم وحيادهم.

٤-تعديل قوانين المساءلة والرقابة خاصة تلك المتعلقة بالنزاهة والرقابة المالية والإدارية لتعزيز فعاليتها وضمان استقلاليتها وتمكينها من ممارسة مهامها بعيدًا عن أي تدخل أو ضغط سياسي.

٥-تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات على النحو الذي يضمن عدم تجاوز أي سلطة لاختصاصاتها وذلك من خلال تشريعات تفصيلية تُحدد بدقة اختصاص كل سلطة وآليات رقابة متبادلة تضمن التوازن الدستوري.

الهوامش

[١]عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المعارف، مصر، ٢٠٠٥، ص١٢ص١٢٣.

[٢]المادة(٥) من دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥.

[٣]ابن منظور، معجم لسان العرب، الجزء السابع، ص٢٩٥،

[٤]بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٦، ص٦٠.

[٥]حسين عثمان محمد، النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠، ص١٧٩.

[٦]بوكرا ادريس، مصدر سابق، ص٦٠.

[٧]لطيف عبد الحسين، الحقوق السياسية للأقليات الدينية في الدساتير العراقية دراسة مقارنة، العراق، ٢٠٠٥، ٢٢٢.

[٨]قاسم عبد فاضل، النظام الدستوري العراقي، دار الكتب القانونية، بغداد، ٢٠١٢، ص٤٥

[٩]قاسم عبد فاضل، المصدر نفسة، ص٤٨.

[١٠]المادة(٦)، (١٨) من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥.

[١١]عبد القادر محمد القيسي، مبدأ المساواة ودورة في تولي الوظيفة العامة، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٦، ٢٧٢.

[١٢]حسين مقداد، الحريات الرقمية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٧، ص٣١.

[١٣]المادة(٥) من دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥

[١٤]الماد(١٤) من دستور جمهورية العراق.

[١٥]سامي جمال الدين، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٠، ص٢٩٤.

[١٦]ميشال مياي، دولة القانون مقدمة في نقد القانون الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ١٩٧٨، ص٢٤٠.

[١٧]المادة(٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

[١٨]المادة(١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

[١٩]كاظم عبد الوهاب، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الثقافة للنشر، بغداد، ٢٠١٤، ص١١٢.

[٢٠]المادة(٩٣) اولا من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

[٢١]خليفة ابراهيم عودة، سيادة القانون ودورها في الحد من الجريمة دراسة تحليلية، مركز البحث للفكر الاقتصادي، العراق، ٢٠١٧، ص٨.

[٢٢]المادة(٥) من دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥.

[٢٣]المادة(١٩) اولا– ثانيا من دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥.

[٢٤]المواد (٨٧)– (٨٨) من دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥.

[٢٥]المادة(١٢٨) من دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥.

[٢٦]المادة(٩٣) من دستور جمهورية العراق عان ٢٠٠٥.

[٢٧]شورش حسن عمر، الية تحريك الدعوى الدستورية وشروطها امام المحكمة الاتحادية العليا، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢١، ص١١٦.

[٢٨]قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٣) لعام ٢٠١٠.

[٢٩]جابر ابراهيم الراوي، حقوق الانسان وحرياته في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، دار وائل للنشر، الاردن، ١٩٩٩، ٢١٣.

[٣٠]يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٤، ص٢٣٧.

[٣١]يحيى الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، دار الشروق، مصر، ٢٠٠٦، ١١٧.

[٣٢]المادة(٨٧) من دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥.

[٣٣]المادة(٨٨) من دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥.

[٣٤]قرار رقم(١٥) اتحادية/ ٢٠٠٨.

[٣٥]قرار رقم(٦) اتحادية / ٢٠١٠.

[٣٦]قرار رقم(١١) اتحادية/ ٢٠١٠.

[٣٧]المادة(٦١) من دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥.

[٣٨]محمد رسول العموري، هيئات الرقابة المالية العليا دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥، ص٥٥.

[٣٩]المادة(٥) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم(٣١) عام ٢٠١١.

[٤٠]المادة(٦) اولا (أ) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) عام ٢٠١١.

[٤١]المادة(١٣) اولا من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) عام ٢٠١١

[٤٢]المادة (١٤) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم(٣١) عام ٢٠١١.

[٤٣]المادة(١) من قانون هيئة النزاهة رقم(٥٥) عام ٢٠٠٤.

[٤٤]المادة(١٠٢) من دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥.

المصادر

١.بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٦

٢.جابر ابراهيم الراوي، حقوق الانسان وحرياته في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، دار وائل للنشر، الاردن، ١٩٩٩،

٣.حسين عثمان محمد، النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠

٤.حسين مقداد، الحريات الرقمية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٧

٥.خليفة ابراهيم عودة، سيادة القانون ودورها في الحد من الجريمة دراسة تحليلية، مركز البحث للفكر الاقتصادي، العراق، ٢٠١٧

٦.سامي جمال الدين، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٠، ص٢٩٤.

٧.شورش حسن عمر، الية تحريك الدعوى الدستورية وشروطها امام المحكمة الاتحادية العليا، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢١

٨.عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المعارف، مصر، ٢٠٠٥، ص١

٩.عبد القادر محمد القيسي، مبدأ المساواة ودورة في تولي الوظيفة العامة، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٦

١٠.قاسم عبد فاضل، النظام الدستوري العراقي، دار الكتب القانونية، بغداد، ٢٠١٢

١١.كاظم عبد الوهاب، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الثقافة للنشر، بغداد، ٢٠١٤

١٢.لطيف عبد الحسين، الحقوق السياسية للأقليات الدينية في الدساتير العراقية دراسة مقارنة، العراق، ٢٠٠٥

١٣.ميشال مياي، دولة القانون مقدمة في نقد القانون الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ١٩٧٨

١٤.يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٤، ١

١٥.يحيى الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، دار الشروق، مصر، ٢٠٠٦،

Sources

١.Boukra Idris, General Principles of Constitutional Law and Political Systems, University Publications Office, Algeria, 2016

٢.Jaber Ibrahim Al-Rawi, Human Rights and Freedoms in International Law and Islamic Law, Dar Wael Publishing, Jordan, 1999

٣.Hussein Othman Muhammad, Political Systems, Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, 2010

٤.Hussein Miqdad, Digital Freedoms, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 2017

.٥Khalifa Ibrahim Awda, The Rule of Law and its Role in Reducing Crime: An Analytical Study, Research Center for Economic Thought, Iraq, 2017

.٦Sami Jamal Al-Din, Political Systems, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Egypt, 2010, p. 294 7. Shorsh Hassan Omar, The Mechanism for Initiating Constitutional Cases and Their Conditions Before the Federal Supreme Court, Arab Center for Publishing and Distribution, Egypt, 2021

.٨Abdel Ghani Bassiouni Abdullah, Political Systems and Constitutional Law, Dar Al-Maaref, Egypt, 2005, p. 1

.٩Abdel Qader Muhammad Al-Qaisi, The Principle of Equality and Its Role in Assuming Public Office, First Edition, National Center for Legal Publications, Egypt, 2016

.١٠Qasim Abdel Fadel, The Iraqi Constitutional System, Dar Al-Kutub Al-Qanouniya, Baghdad, 2012

.١١Kazem Abdel Wahab, Constitutional Law and Political Systems, Dar Al-Thaqafa for Publishing, Baghdad, 2014

.١٢Latif Abdel Hussein, The Political Rights of Religious Minorities in Iraqi Constitutions: A Comparative Study, Iraq, 2005

.١٣Michel Miay, The Rule of Law: An Introduction to the Critique of Constitutional Law, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Lebanon, 1978

.١٤Yahya Al-Jamal, The Constitutional System in the Arab Republic of Egypt, Dar Al-Nahda Al-Arabiya Egypt, 1974\،
.١٥Yahya al-Jamal, The Harvest of the Twentieth Century in the Science of Law, Dar al-Shorouk, Egypt, 2006،